. - 75

(كتاب الخمس) .

أي هذا كتاب في بيان حكم الخمس وفي بعض النسخ هذا متوج بالبسملة وبعده .

. - 1

(باب فرض الخمس) .

أي هذا باب في بيان فرض الخمس وفي بعض النسخ أيضا هكذا فرض الخمس بدون ذكر لفظ باب .

1903 - حدثنا (عبدان) قال أخبرنا (عبد ا) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال أخبرني (علي بن الحسين) أن (حسين بن علي عليهما السلام) أخبره أن (عليا) قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول ا واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار رجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت من فعل هذا فقالوا فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار فانطلقت حتى أدخل على النبي وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي في وجهي الذي لقيت فقال النبي مالك فقلت يا رسول ا ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول ا يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول ا ثم صمد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول ا أنه قد ثمل فنكص رسول ا على عقبيه القهقرى وخرجنا معه .

مطابقته للترجمة في قوله أعطاني شارفا من الخمس وعبدان قد مر غير مرة وهو لقب عبد ا بن عثمان وعبد ا هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الأيلي وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنهم يروي عن أبيه الحسين بن علي أخو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي ا تعالى عنهم .

والحديث مر في كتاب الشرب في باب بيع الحطب والكلأ فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن موسى

عن هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي ابن أبي طالب إلى آخره وبين المتنيين بعض تفاوت بزيادة ونقصان .

قوله شارف بالشين المعجمة وهو المسنة من النوق قوله أعطاني شارفا من الخمس يعني يوم بدر ظاهره أن الخمس كان يوم بدر قال ابن بطال لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر قلت فحينئذ يحتاج قول علي رضي ا تعالى عنه إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير وهو أن معنى قول علي رضي ا تعالى عنه وكان